

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 78

تاریخ القرار: 18 فیفري 2015

الاستاذ سامي الصافي
العدل المنفذ بتونس
الإتفاق العادي: 7189.10.54

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة
1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة
أورونج المركز العماني الشمالي - 1008 تونس

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 02 أوت 2013
والمرسّمة بدفتر القضايا تحت عدد 78 والتي تضمنت تظلمها من إقدام شركة "أورونج تونس" على
تمثيل حرفائها المنضوين تحت عروض "أولوكل" و"زان" و"كلوب" و "kolloubonus" بجملة من
الامتيازات الاختيارية خلال شهر رمضان أفضت وفق دعواها إلى تطبيق تعريفة جد منخفضة (34 مليم
للدقائق) مقارنة بمعدل التعريفة الذي وضعته الهيئة والمحدد بـ 69.3 مليم للدقيقة داخل الشبكة
وبـ 95.2 مليم للدقيقة في اتجاه بقية المشغلين الأمر الذي اعتبرته شركة "أوريدو تونس" بيعا بالخسارة من
 شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة النزيهة خاصة مع استعماله مجازاته للتعرفات المعتمدة من

طرف خصيمتها. وانتهت إلى طلب سحب العرض من السوق ومن جميع اللوائح الإشهارية وعدم الترخيص بالتمديد في تسويقه كما طلبت اتخاذ جميع التدابير والعقوبات المقررة قانونا.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنحى والمترتبة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 و 68 و 74 منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنحى والمترتبة بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الذي تم إلغاوه وتعويضه بالقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتصل بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم و إجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1095 الصادرة بتاريخ 12 أوت 2013 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1096 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 أوت 2013 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 125 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 07 أوت 2013 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوب مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 1 أكتوبر 2013 والمحال على طريقة النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات أورنج تونس على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة بتاريخ 8 نوفمبر و 12 ديسمبر 2013.



وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث التكميلي المؤرخ في 30 ماي 2014 والمحال على طريفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الإتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات أوريدو تونس على تقرير ختم الأبحاث التكميلي الواردة على الهيئة بتاريخ 14 جويلية 2014.

وبعد الإطلاع على ملحوظات أورنج تونس على تقرير ختم الأبحاث التكميلي الواردة على الهيئة بتاريخ 1 أوت 2014.

وبعد نشر القضية بعدها جلسات عينت لجلسة يوم 18 فيفري 2015 وفيها حضر السيد خالد بالسروري في حق المدعية وقدم تفويضا صادرا عن ممثلا القانوني وطلب التأخير لإضافة مؤيد وتمسك بطلباتها الأصلية، وحضرت الأستاذة سيماء معروف بوراوي نيابة عن الأستاذ سليم مالوش في حق المدعى عليها وفُوِّضَت النظر.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرَّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ القانونية المقررة بمجلة الإتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييدها لدعواها نسخة من المعلقة الإشهارية للعرض مستخرجة من موقع الواب الخاص بالمدعى عليها ..

وحيث لم تتول شركة "أورنج تونس" الرد على عريضة الدعوى رغم بلوغها نسخة منها وفق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإتصالات.

وحيث انتهى المقرر إلى اعتبار أن تسويق العرض التجاري موضوع النزاع تم وفق الإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل. وأضاف أنه عملا بما ورد بالفصل 75 من مجلة الإتصالات واستنادا إلى فقه قضاء الهيئة فإن إعادة النظر في القرارات الصادرة عنها لا يندرج ضمن اختصاصها. وإنترج في ضوء ذلك عدم سماع الدعوى في حق "أورنج تونس".

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع للإدلاء بملحوظاتهم عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الإتصالات.

وحيث لم تدل شركة "أوريدو تونس" بجوابها حول تقرير ختم الأبحاث.

وحيث فنّدت المدعى عليها في ردّها على تقرير ختم الأبحاث جميع الإدعاءات التي ساقتها "شركة أوريدو تونس" وتمسّكت بحصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة بموجب قرارها عدد 151 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2013 وانتهت إلى طلب القضاء بعدم سماع الدعوى في حقها لغيب الأسانيد القانونية والواقعية التي تؤسّس لها.

وحيث أصدرت الهيئة قراراً تحضيرياً بتاريخ 13 فيفري 2014 ارتأت فيه حلّ المفاوضة في القضية وإرجاعها إلى المقرر لزيادة البحث.

وحيث وتنفيذاً للقرار التحضيري توّل المقرر تحرير تكميلي مؤرخ في 30 ماي 2014 تمسّك فيه باقتراح الحكم بعدم سماع الدعوى لثبت التزام المدعى عليها عند ترويجها للعرض التجاري المتظلم منه بالإجراءات الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية، وأكّد أنّ الهيئة منحت الشركة المطلوبة موافقتها على تسويق العرض التجاري محل النزاع بصفة استثنائية في إطار اتجاهها خلال سنة 2013 إلى إدخال أكثر مرونة على المبادئ التوجيهية خلال العديد من المناسبات والتظاهرات وذلك بالسماح للمشغلين بمتّعي مشتركيهم من امتيازات تعريفية تستجيب لرغباتهم بحسب طبيعة التظاهرة والمناسبة. وأشار إلى انفصال المدعى ذاتها بنفس هذا الاستثناء الذي منحتها الهيئة بموجبه تسويق عرض ترويجي مكّنّت من خلاله مشتركيها بالنظام الجزائري والنظام المفوتر من إجراء مكالمات مجانية وبدون سقف على مدى شهري جانفي وفيفري 2013 بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2012، وانتهى إلى عدم إمكانية مؤاخذة المدعى طالما كان ترويجها للعرض المتظلم منه بشكل قانوني وبموافقة الهيئة واقتراح التصريح بعدم سماع الدعوى.

وحيث أحيل التقرير التكميلي على أطراف النزاع للإدلاء بملحوظاتهم.

وحيث إنقدت شركة "أوريدو تونس" في جوابها على التقرير التكميلي أبحاث المقرر التكميلية التي رأت فيها إنجازاً عن القيام بدراسة جديّة ثبتت التدنّي الكبير للتعرّيفات التي طبقتها الخصيمه ومساسها بتوازنات السوق، كما أكّدت أن القول بإستحالة إعادة النظر في العروض التي لم تمانع الهيئة في ترويجها والإقرار بوجود سلطة تقديرية تحظى بها الهيئة وغير خاضعة إلى أيّة مراقبة يعطي الدليل على عدم وضوح الرؤية في التعامل مع العروض التجارية وانعدام الشفافية في اتخاذ القرارات بشأنها وانتهت إلى التمسك بطلباتها الأصلية التي اعتبرتها مؤسسة على أساس قانونية وواقعية صحيحة.

وحيث أيدت شركة "أورنج تونس" ما ورد في التقرير التكميلي طالبة القضاء بعدم سماع الدعوى في حقها مؤكدة احترامها لجميع الإجراءات المستوجبة قبل تسييقها للعرض موضوع التداعي وفق ما يقتضيه الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمبادئ التوجيهية المضمنة بقرار الهيئة عدد 159 الصادر في 20 ديسمبر 2012.

الهيئة

حيث يخضع تسويق العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للإتصالات إلى موافقة الهيئة الوطنية للإتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 3 آ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييده بالأمر عدد 53 المؤرخ 10 جانفي 2014 وإلى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للإتصالات الذي تم إلغاؤه وتعويضه بالقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث إن التقييد بالضوابط المنصوص عليها بالمبادئ التوجيهية لا يمنع الهيئة من إسناد إستثناءات للمشغلين تمنحهم بموجبها فرصة لترويج عروض إشهارية أو تحفيزية تكون في الغالب مرتبطة بمناسبة ذات أهمية خاصة أو بحدث غير اعتيادي وذلك شرط الالتزام بالضوابط التي تقررها الهيئة للموافقة على تلك العروض.

وحيث تدرج هذه الاستثناءات في إطار تشجيع المشغلين وتمكينهم من تلبية تطلعات حرفائهم وتشجيع المنافسة في السوق، إلا أن الهيئة تبقى ملزمة عند تطبيقها لهذا الاستثناء لفائدة مشغل معين بسحبه على المشغلين الآخرين وذلك إحتراما لمبدأ المساواة وعدم التمييز في المعاملة بين مختلف المتدخلين.

وحيث منحت الهيئة موافقتها على العرض موضوع النزاع في إطار الاستثناء الذي مكنت بموجبه شركة "أورنج تونس" من ترويجه بصفة محددة في الزمن وذلك خلال شهر رمضان بموجب قرارها عدد 151 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2013.

وحيث وإلتزاما منها بمبدأ المساواة في المعاملة بين كل المشغلين ومنحهم فرص متكافئة مكنت الهيئة الشركة المدعية نفسها وكذلك الشركة الوطنية للإتصالات من نفس الاستثناء الذي أجاز لها ترويج عروض مماثلة خارج إطار الضوابط المنصوص عليها بالمبادئ التوجيهية وذلك على غرار ما تم بالنسبة للمدعى عليها.



وحيث استندت الهيئة في إتباعها لهذا المنهج التعديلي على الصالحيات المنوحة إليها بموجب مجلة الإتصالات ونصوصها التطبيقية المتعلقة بتقييم وضعية المنافسة في السوق وإمكانية إدخال تغييرات على تعريفات التفصيل والجملة كما استأنست بأفضل الممارسات المعمول بها لدى أغلب هيئات التنظيم التي تعتمد على إدخال بعض الاستثناءات على الأساليب المعتمدة في تعديل السوق حسب الحاجة وعند الضرورة.

وحيث ولئن لا ترى الهيئة مانعاً في مراجعة قراراتها الصادرة في مادة العروض التجارية فإن هذه المراجعة لا يمكن أن تطبق على العروض الوقتية ذات الطابع الاستثنائي باعتبار أن محدودية مدة التسويق في الزمن تحول دون إعادة تقييم العرض واتخاذ قرار في مراجعته.

وحيث يستخلص من كل ما سبق بسطه، أن المدعى عليها التزمت بالترتيب المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل تسويق العرض التجاري موضوع النزاع واتجه تفريعاً على ذلك عدم سماع الدعوى في حقها.

لذا وتأسيساً على كل ما سبق

قررت الهيئة الوطنية للإتصالات الحكم بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للإتصالات المترکبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس

فيصل عجينة : نائب رئيس الهيئة

عبدالخالق بوجناح : عضو قار

محمد توفل فريخة : عضو

والسيدة يمينة المثلوثي : عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

هشام بسباس



حلاً بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يطلب رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصريحة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات